

المدرك لمن زاد عدوه استقطبه كما نذكر الحامض مثلا الظهرين  
 والعشاءين بطهرها الخمس والثانية فقط لظهورها لدون ذلك كذلك  
 يستقطبه اذا حصل الحيف نحو قبل الغروب او تستقطب الثانية فقط  
 وتتخلف الاولى عليها ان حاصت لدون ذلك ولو اخرجت الصلاة  
 عامدة كما يقصر الصلاة المسافر لو اخرجها عامدا او نحوه لابن  
 عرفة عن ابن بشير ومثل الحيف الاغوا والجوف واما الصبا  
 فلديتاني لانه لا يطرا واخرج النوم والنسيان فلا يستقطبان  
 المدرك لكن يستقطبان الاثم كما هو وكما اتفق الكلام على الاوقات  
 وعلى اثم المخير عن الاختيار لغير عدو في الضروي واول  
 عجزها وكان الائم فرع التكليف كان مظنة سواء سايل هذا  
 حكم المكلف فاحكم غيره فاجابه بقوله **مس** وامر بي به السر  
 وضرب لعشر **ش** يعني ان الصبي ذكر او انثى يؤمر ندا كالولي  
 على الصحيح بالصلحة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاضمار  
 اي نزع الاسنان لانها تقاسم انه يقال اضر الصبي اذا استنك  
 اسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل في عشر  
 سنين ولم يمش بالقول ضرب ضربا جدينا مو كما حيث علم  
 افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبي والامر  
 للصبي بالفعل ولو لم يباله بالامر بها من المشرق عن جبري داود  
 مؤر او اولا ذلك بالصلاة وهم ايضا سبع واضربوهم عليهم اربعا  
 عشر وقرقوا بينهم في المضارع والصواب ان الصبي والولي مؤثران  
 ما جردت وقيل كما جرد الولي فقط ولا يوراب الصبي على فعله  
 وانما امره بالعبادة على سبيل اصلاح كرياضة البداية حديث  
 رفع النعام عن ثلاث وعليه قنيل ثوابه لو اذبه قيل على السواء  
 وقيل

وقيل ثلثاه للام والصغير ان الصغير لا يكتب عليه السيات  
 والكتب له الحسنات والصلوات روايت ابن وهب ان التفرقة في  
 المضاجع عند المشرك عند الاثنا خلد الا ان القاسم وعني  
 التفرقة عند بن جيبان لا يتجدد احد منهما مع ابويه ولا مع لفته  
 ولا مع غيره الا وعلى كل واحد سبع ثوب حال وعند النبي  
 يفرش لكل واحد فرش على حدة سواء كان ذكورا واناثا او  
 مختلطين وقد علمت ان حكم التفرقة الاستجاب فاذا لم  
 يحصل التفرقة وتلاصقا بعوزيهم من غير جانيهم فان  
 كلزوه والخطاب بذلك الولي وظاهره ولو قصد اللذة وجوزها  
 واما ملاصقة البالغين بغير جانيهم فيمنع جانيهم فحرام واما  
 بغيرها من جسد بغيره فان تلاصقا بالانثى بغير جانيها  
 من غير جانيها ويجوز ان يجرى الحكم في البالغ على ما هو واخرجه  
 على غيره وانما يكون ذلك ان كان من يومه بالتفرقة والمراد  
 كالرجلين فيما **مس** ومن فعل وقت طلوع الشمس وغروبها  
 وخطبة جمعة **ش** لما كان كلما قدمه من اول الاوقات الى هنا  
 خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز ايضا عما في كل وقت  
 كما بان في اخذ الالان يتكلم على الوقت بالنسبة الى التوافقة  
 المتألفة للمعرايض الخمسة ليتمثل الجانق وقصا النفل لنفسه  
 والنفل المنذور عيالا ماله وذلك انه يحرم اتباع النفل المدخول  
 عليه عند ثلاث اوقات اجما عالجها عند طلوع الشمس  
 اي ظهورها من الاضمار الى بياضها با ارتفاع جميعها  
 وثالثها عن ضروريه اي اعتبار طرفها المولي للافق الي  
 ذهاب جميعها بحيث لا تتحرر ابطلا ثم طلوع الشمس والغروبها

وقيل ثلثاه للام والصغير ان الصغير لا يكتب عليه السيات  
 والكتب له الحسنات والصلوات روايت ابن وهب ان التفرقة في  
 المضاجع عند المشرك عند الاثنا خلد الا ان القاسم وعني  
 التفرقة عند بن جيبان لا يتجدد احد منهما مع ابويه ولا مع لفته  
 ولا مع غيره الا وعلى كل واحد سبع ثوب حال وعند النبي  
 يفرش لكل واحد فرش على حدة سواء كان ذكورا واناثا او  
 مختلطين وقد علمت ان حكم التفرقة الاستجاب فاذا لم  
 يحصل التفرقة وتلاصقا بعوزيهم من غير جانيهم فان  
 كلزوه والخطاب بذلك الولي وظاهره ولو قصد اللذة وجوزها  
 واما ملاصقة البالغين بغير جانيهم فيمنع جانيهم فحرام واما  
 بغيرها من جسد بغيره فان تلاصقا بالانثى بغير جانيها  
 من غير جانيها ويجوز ان يجرى الحكم في البالغ على ما هو واخرجه  
 على غيره وانما يكون ذلك ان كان من يومه بالتفرقة والمراد  
 كالرجلين فيما **مس** ومن فعل وقت طلوع الشمس وغروبها  
 وخطبة جمعة **ش** لما كان كلما قدمه من اول الاوقات الى هنا  
 خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز ايضا عما في كل وقت  
 كما بان في اخذ الالان يتكلم على الوقت بالنسبة الى التوافقة  
 المتألفة للمعرايض الخمسة ليتمثل الجانق وقصا النفل لنفسه  
 والنفل المنذور عيالا ماله وذلك انه يحرم اتباع النفل المدخول  
 عليه عند ثلاث اوقات اجما عالجها عند طلوع الشمس  
 اي ظهورها من الاضمار الى بياضها با ارتفاع جميعها  
 وثالثها عن ضروريه اي اعتبار طرفها المولي للافق الي  
 ذهاب جميعها بحيث لا تتحرر ابطلا ثم طلوع الشمس والغروبها